

فالصحيح انه لا يقطع ولا يقطع **بشيء قطع فيه ولا يقطع**  
 يعني من سرقه فقطع فيهما فتردتها فترعا ففسر فيهما  
 مجازيا لم يقطع وعن ابي يوسف والساقى يقطع قاسا  
 وانا قال ولا يتغير لانه لا يقطع عن حاله بان سرقه عزلا  
 فقطع فرد فليس ثم سرقه ثانيا يقطع **ويقطع**  
**بسرقة الساج** الساج سحر عظيم جدا قالوا لا يثبت  
 الا ببلاد الهند كذا في المغرب **وسرقة القبا** اي  
 الریح والأجوس **والمتنذك** والدارصيني **القصص**  
**الحضر** والبا قوت **والزبرود** **والنولو** وعن محمد لا يقطع  
 في الفص وخره **ويقطع بسرقة الاواني والابواب**  
**المختصة من النشيب** قوله المختصة متعلق بالاراقن والا  
 بواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة على الاصل في الحضر  
 كالمصير البغدادي والخراساني فالوا يقطع ايضا  
 وتفسير الغلبة ان يزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل  
 كدليله شرح التدوير وفيه الاواني المعولة انا يقطع  
 اذا كان في حرما اذا كان في نايب الدار فلا يقطع وانما يقطع  
 اذا كان خفيفا لا يتحمل على الواحد حمله **فصل**  
**في الحرز** يقال الحرز جعله في الحرز وهو الموضع للصين  
**ومن سرق من بيت ذي رحم حرم الارضاع** لم  
 يقطع مطلقا سوا سرق من ماله او مال غيره وقال  
 انسا في يقطع في غير الاولاد وعن ابي يوسف اذا  
 سرق من امة رضاعا لم يقطع وانما قيدنا بالبيت لانه  
 اذا سرق من مال ذي رحم من بيت غيره يقطع  
**ومن سرق من زوجة من زوجها لم يقطع مطلقا**  
 وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوا

البيت